

## تفسير البغوي

283 - { وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة } قرأ ابن كثير و أبو عمرو فرهن بضم الهاء والراء وقرأ الباقيون فرهان وهو جمع رهن مثل بغل وبغال وجبل وجبار والرهن جمع الرهان جمع الجمع قاله الفراء و الكسائي وقال أبو عبيد وغيره : هو جمع الرهن أيضا مثل سقف وسقف وقال أبو عمرو وإنما قرأنا فرهن ليكون فرقا بينهما وبين رهان الخيل وقرأ عكرمة فرهن بضم الراء وسكون الهاء والتخفيف والتثليل في الرهن لغتان مثل كتب وكتب ورسل ومعنى الآية : وإن كنتم على سفر ولم تجدوا آلات الكتابة فارتنهوا من تدابينونه رهونا لتكون وثيقة لكم بأموالكم واتفقوا على أن الرهن لا يتم إلا بالقبض وقوله { فرهان مقبوضة } أي ارتنهوا واقبضوا حتى لو رهن ولم يسلم فلا يجبر الراهن على التسليم فإذا سلم لزم من جهة الراهن حتى لا يجوز له أن يسترجعه ما دام شيء من الحق باقيا ويجوز في الحضر الرهن مع وجود الكاتب وقال مجاهد : لا يجوز الرهن إلا في السفر عند عدم الكاتب لظاهر الآية وعند الآخرين خرج الكلام في الآية على الأعم الأغلب لا على سبيل الشرط . والدليل عليه ما روى أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي ولم يكن ذلك في السفر ولا عند عدم كاتب { فإن أمن بعضكم بعضا } وفي حرف أي ( فإن ائتمن ) يعني فإن كان الذي عليه الحق أمنينا عند صاحب الحق فلم يرتهن منه شيئا لحسن طنه به . { فليؤدِّيَ الْذِي أَؤْتَمِنُ أَمَانَتَهُ } أي فليقضه على الأمانة { وليتقَّا رَبُّهُ } في أداء الحق ثم رجع إلى خطاب الشهود وقال : { ولا تكتموا الشهادة } إذا دعيتم إلى إقامتها نهى عن كتمان الشهادة وأوعد عليه فقال { ومن يكتمها فإنه آثم قلبه } أي فاجر قلبه قيل : ما أ وعد الله تعالى شيء كإيعاده على كتمان الشهادة قال { فإنه آثم قلبه } وأراد به مسخ القلب نعوذ بالله من ذلك { وآلل بما تعملون } من بيان الشهادة وكتمانها { عليم }